

بحار الأنوار

[16] إنشاء الله تعالى. ثم اعلم أنه ورد في كثير من الروايات مسيرة يوم، واعتبره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما، وقيدوه بسير الابل السير العام فيجوز التعويل على كل منهما في القصر، ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا، فمنهم من اكتفى ببلوغ أحدهما واحتمل الشهيد الثاني ره تقديم السير، وربما لاح من الذكرى تقديم التقدير ولعله أقوى لانه تحقيق والآخر تقريب، وإن كان الاول لا يخلو من قوة، و الاحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجمع. ثم إنه نقل جماعة من الاصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال وهو مروي في الاخبار، وأما الميل فقد روى الصدوق (1) مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه ألف وخمس مائة ذراع، وهو متروك، والظاهر أنه سقط من النسخ شئ، ويرشد إليه أن في الكافي (2) روى أنه ثلاثة آلاف وخمس مائة، فالظاهر سقوط الثلاثة من الفقيه، ويؤيده أيضا أنه قال في المعتبر: وفي بعض أخبار أهل البيت ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع، وقد قطع الاصحاب بأن قدره أربعة آلاف ذراع. وفي الشرايع الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون أصبعًا، تعويلا على المشهور بين الناس، أو مد البصر من الارض، [وفيه إشعار بنوع تردد في التفسير المشهور، وفي السرائر أسند ذلك إلى المسعودي في مروج الذهب] (3) و في القاموس الميل قدر مد البصر، ومنار يبنى للمسافر، أو مسافة من الارض متراخية بلاحد أو مائة ألف أصبع إلا أربعة آلاف أصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين انتهى، ومنه يظهر وجه جمع بين المشهور وبين ما وقع في رواية الكليني بأن يكون

وأصلحه كما جعلناه في الصلب فلا تغفل. (1)

الفقيه: ج 1 ص 286. (2) الكافي ج 3 ص 432. (3) ما بين العلامتين ساقط من المكابى.